

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٤٩٣ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرتين الرابعة بمحافظة القاهرة والثامنة بمحافظة المنيا  
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤٩٢ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس  
الشعب عن الدائرتين الرابعة بمحافظة القاهرة والثامنة بمحافظة المنيا المشار إليهما اللتين  
خلتا بوفاة أحد شاغليهما؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها قسم شرطة  
شبرا بمحافظة القاهرة والثامنة ومقرها مركز شرطة أبو قرقاص بمحافظة المنيا  
من العمال وال فلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ١٩ مايو ٢٠٠١ حتى يوم الأربعين  
الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠١

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

**(المادة الثانية)**

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة ومدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

٢٠٠١/٥/٩  
صدر في

**وزير الداخلية**

**حبيب العادلى**

مطبوعة بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسـبـالـتبـيـ**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٤٣٧ - ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢